

## القوانين

قانون اساسي عدد 9 لسنة 1991 مؤرخ في 25 فيفري 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف للقانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة فصل 61 وهذا نصه :

الفصل 61 (جديد) - لرئيس الجمهورية ان يرفع بناء على مداولة المجلس الاعلى للقضاء العقاب التأديبي الذي استهدف له القاضي وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا القانون.

ولا يشمل رفع العقاب العزل اذا اتبني على افعال تخل بشرف المهنة وكرامتها.

ويمحى العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني دون اي مراجعة لمجرى الوظيف.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وسواقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 فيفري 1991.